

**الجمهورية التونسية**  
**النشرية الرسمية للديوانة التونسية**  
توزيع عام  
وثائق إدارية

الرقم: 04-14/865

0.2.1.1.1.2

نص ت.ع رقم 050 لسنة 2014

بتاريخ 2014.04.26

**الموضوع :** نظام الإمداد الجبائي الممنوح عند توريد السيارات السياحية من قبل وكلاء بيع السيارات المرخص لهم.

**المراجع :** - الفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنفيذه بالفصل 63 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

- القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

- الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18/12/2006 المتعلق بتخفيف نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.

- مذكرة ت.ع عدد 075/2004 بتاريخ 28/05/2004.

**المصاحب:** جدول بياني حول نسبة المعاليم والأداء المستوجبة عند توريد السيارات السياحية من قبل وكلاء بيع المعدات السيارة المرخص لهم .

نصت المذكرة ت.ع عدد 075/2004 المؤرخة في 28/05/2004 والمتعلقة بإجراءات توريد المعدات السيارة من قبل الوكالء المرخص لهم على ضرورة إيداع مطالب الإمدادات الجبائية المتعلقة بتوريد السيارات السياحية على مستوى الإدارة العامة للديوانة وتقديم التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات التفويت في السيارات الموردة من قبل الوكالء لفائدة الأشخاص والمؤسسات الذين ينتفعون بنظم جبائية تفاضلية لمكتب الإمدادات الجبائية

للتأشير عليها قبل إيداعها بمكتب الديوانة المعنى .

وفي إطار تبسيط الإجراءات الديوانية بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وحرصاً من الإدارة العامة للديوانة على إعتماد نظام اللامركزية ، فإنه تقرر بداية من صدور هذه المذكرة تطبيق الإجراءات التالية:

**1) بالنسبة لمطالب الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالسيارات الموردة من قبل الوكالء**

**المرخص لهم:**

للاستفادة بنظام الإمتياز الجبائي المنوح لوكالء بيع السيارات المرخص لهم عند توريد السيارات السياحية المدرجة بالبند التعريفي "8703" يتعين على الوكيل إيداع مطلب إمتياز جبائي على مستوى مكتب التوريد مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بوزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية ) مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من فاتورة التوريد؛
  - نسخة من شهادة المصادقة على النموذج المسندة من طرف لجنة متابعة توريد المعدات السيارة سارية المفعول في تاريخ التوريد؛
  - نسخة من البيان الوصفي للعربة السيارة .
- تمتحن الموافقة على مطلب إمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه .

كما يتعين عند إعداد مطلب إمتياز الجبائي إستعمال رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المناسبين حسب الجدول البياني المصاحب.

**2) بالنسبة لعمليات التفويت في السيارات الموردة من قبل الوكالء لفائدة الأشخاص أو المؤسسات الذين ينتفعون بإمتيازات جبائية:**

يتعين على الوكالء المرخص لهم عند كل عملية تفويت في السيارات السياحية المدرجة بالبند التعريفي "8703" لفائدة الأشخاص والمؤسسات الذين ينتفعون بإمتيازات جبائية (مثل سيارات النقل الريفي والتاكسي واللواج والسيارات الموجهة لوكالات الأسفار...) إكتتاب تصريح ديواني نوع "SE" نظام ديواني "733" إذا تعلق الأمر بعملية تفويت على الرصيف

وإيداعه بمكتب التوريد للتأشير عليه أو تصريح ديواني نوع "VE" نظام ديواني "908" إذا تعلق الأمر بعملية تفويت إثر الوضع تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي وإيداعه بمكتب الإلحاقي المعين من قبل المدير العام للديوانة.

يتم التأشير المسبق على تصاريح التفويت من قبل رئيس مكتب الديوانة المعنى أو من ينوبه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية التفويت على الرصيف أو دخول السيارات إلى المستودع الخاص الشخصي تقتضي الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية) قبل إيداع التصريح المفصل بمكتب الديوانة المعنى.

كافة المصالح الديوانية مدعوة إلى تطبيق ما ورد بهذه المذكرة والتقيد بالشروط والإجراءات المبينة بالمذكرة المشار إليها أعلاه وإعلام مكتب الإمتيازات الجبائية بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**

**عبد الرحمن الخشتالي**

## جدول بياني

رمز الوثيقة	رمز الضريبة الخاصة	نسبة الأداء على القيمة %	نسبة المعلوم على المضافة %	بيان المنتوجات
				سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص ( عدا الدخلة في البند 87.02 من التعريفة الديوانية ) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق :
186	827	12	10	(1) عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 1200 سم3 ولا تتعدي قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة بالبند التعريفي 87.03 باستثناء السيارات لكل المسالك
164	814	18	16	(2) عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط والمدرجة بالبند التعريفي 87.03 باستثناء سيارات الإسعاف:
165	815	18	30	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم3
166	816	18	38	* سعة إسطوانتها تتعدي 1300 سم3 ولا تتجاوز 1500 سم3
168	818	18	52	* سعة إسطوانتها تتعدي 1500 سم3 ولا تتجاوز 1700 سم3
174	824	18	67	* سعة إسطوانتها تتعدي 1700 سم3
				(3) عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل ) والمدرجة بالبند التعريفي 87.03 باستثناء سيارات الإسعاف:
166	816	18	38	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم3
167	817	18	40	* سعة إسطوانتها تتعدي 1700 سم3 ولا تتجاوز 1900 سم3
154	804	18	55	* سعة إسطوانتها تتعدي 1900 سم3 ولا تتجاوز 2100 سم3
169	819	18	63	* سعة إسطوانتها تتعدي 2100 سم3 ولا تتجاوز 2300 سم3
170	820	18	70	* سعة إسطوانتها تتعدي 2300 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3
175	825	18	88	* سعة إسطوانتها تتعدي 2500 سم3